ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة الشجر ولا في لبن الغنم
واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلال العبد
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف
العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد
فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته
وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب
الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام ولا بأس
به لمن يثق من نفسه في اداء فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية
ويجوز التقلد من ولاة الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها
فيه فاذا قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر

في خرائطه

في خرائطه وسجلاته وعمل في الودائع وارتفاع الوقوف بما يقوم
به البينة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا
ان يكون هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين فمن
اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه ولا يخليه حتى
ينظر في امره ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال
والنظر والاشارة ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه
دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا
يحضر دعوة الا العامة ويعود المريض ويشهد الجنائز فان حدث
له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)